لو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها لبطلانها
ولو اتم فيها ناسيا فان ذكر بعد الفراغ صحت والا فالاقرب البطلان وقد اشار
الى هذا في رواية سماعة عن الصادق ع ولو قلنا بانعقادها نافلة لو كن
وتممها ركعتين لعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل هنا اما لو صلى الامام
ركعة الاحتياط اللازمة له قبل الايتمام به فجواز اقتداء المأموم به مبني
على جواز النقل من الانفراد الى الايتمام الخامسة يجوز للمأموم طلب تطويل
ركوع الامام اما بالقول او الاشارة او التنحنح والاقرب كراهية التكلم
هنا لانه في حكم الكلام بعد الاقامة ولو طول حتى ادركه فتنحنح لتخفيف فلا
انه ان كان قد اتى بقدر ركوعين لم يستحب الانتظار والا استحب بقدر ركوعين
لا ازيد وكذا الكلام في الثالث ويستحب للامام تخفيف الصلاة الا مع
حب المأمومين الاطالة ولاختبارهم وصلاته بهم مخففة افضل من صلاته وحده
مطولة السادسة يستحب للمسبوق متابعة الامام في التشهد والقنوت
والجلوس ولا يتمكن في الجلوس بل يتجافى وان لم يكن محل تشهد صلاته ولا يسقط
عنه تشهد صلاته فيقنت لنفسه اذا لم يؤد الى التخلف عن الامام وفي ... اذا تشهد
الامام حمد الله وسبحه والافضل كون افعال المأموم واذكاره بعد افعال الامام
ويجوز المساوقة ولو اتمت صلاة المسبوق او مح اليهم بالتسليم فدونه انه
يقدم رجلا منهم فيسلم بهم ويتم المسبوق صلاته السابعة يجوز التسليم

قبل الامام مع نية الانفراد في غير الجماعة الواجبة ولو سلم قبله لا بنية الانفراد
فهو مفارقة وكذا كل عمل يتقدم به على الامام ان نوى الانفراد لم يأثم و
لكن ترك الافضل وان استصحب نية الايتمام اثم وفي بطلان الصلاة قولان
ومع المتابعة كل ذلك جائز وينوي الانفراد الثامنة يعلم الايمان بالاقرار
بالشهادتين والتوالي والتبري ولا يكفي في العلم به او ثبات الاسلام الصلاة
لجواز صدورها منه هزوا سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب على الاقوى
ولو اقتدا بمصلي لا يعلم حاله بطلت صلاته اما على اشتراط العدالة التي
كما هو عندنا فظاهر واما على قول المخالف فلعدم الحكم بالاسلام بسبب
الصلاة حتى لو وصفنا لكن بعدها لم يحكم بارتداده ولو صح به من يصلي
اماما لم يكن له الاقتداء حتى يعلم اجتماع الشرائط فيه الا ان يعلم اقتداء
العدل به فيكفي ذلك كاف والاقرب اشتراط تعدده لانه تزكية ولو اقتدا به
يظن انه زيد العدل فظهر عمرو بعد الصلاة اجزات سواء كان عمرو عدلا
اولا ولو كان في الاثناء فان كان فاسقا انفرد وان كان عدلا فعلى القول
بجواز النقل يستمر وعلى المنع ففي الاستصحاب نظر ولو اقتدا بمن يظن فسقه
فظهر عدلا او خنثى فظهر رجلا اعاد ولو جهلت الامة العتق فصلت مكشوفة
الراس او جهل نجاسة ثوبه ففي جواز الايتمام للعالمة بالعتق والعالم بالنجاسة
وجهان والفرق بينهما اليق بمذهبنا التاسعة لو خالف المأموم سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)